حق الاعتراض على مشروعات القوانين (دراسة تحليلية مقارنة)

https://doi.org/10.23918/ilic10.34

أ. د. رۆژان عبدالقادر دزەیی
قسم القانون، جامعة تيشك الدولية، اقليم كوردستان، العراق
rozhan.dizayee@tiu.edu.iq

The Right to Object to Draft Laws (A Comparative Analytical Study)

Prof. Dr. Rozhan Dizayee
Law department, Tishk International University, Kurdistan Region, Iraq

الملخص

يتنأول هذا البحث الإطار القانوني لحق الاعتراض على مشـــروعات القوانين، فالاعتراض لا يعني إعدام مشـــروع القانون، ولا ايقاف القانون بل إعادة القانون إلى البرلمان، وأمام البرلمان خياران إما اعادة المناقشة أو إقراره كما كان، أي أن القرار النهائي يكون للبرلمان، وفي حالة إصرار البرلمان على موقفه فإن هذا يؤدي إلى اصدار القانون. وان سبب اعتراض الرئيس غالبا ما يكون المصلحة العامة.

وتكمن أهمية هذا البحث في أنه دساتير معظم الدول تعطي لرئيس الدولة حق الاعتراض على مشروعات القوانين التي تمت المصادقة عليها من قبل البرلمان، وفي هذه الدول أو الاقاليم التي يكون للرئيس حق الاعتراض على القوانين يعني أن دور الرئيس لا يقتصـــر على كونه رئيس السلطة التنفيذية وإنما يعد مشاركاً في سن التشريع.

لأهمية وخطورة الاعتراض وضعت الدساتير نصوصا لتنظيمه من ناحية الجهة التي لها حق الاعتراض وكيفية الاعتراض وتقييده بفترة زمنية واشتراط ذكر سبب الاعتراض في دساتير بعض الدول، ففي دساتير الدول محل الدراسة تم تحديد الآلية التي يتم بها الاعتراض.

تمت معالجة هذا الموضوع من خلال المنهج التحليلي والمقارن بين موقف المشرع في كل من إقليم كوردستان والعراق والدول العربية لبيان نقاط الاختلاف والتوافق بين نصوص الدساتير والقوانين محل الدراسة ومدى انسجام القوانين مع واقع إقليم كوردستان.

وتوصلنا إلى ان هناك قصور تشريعي في العراق لابد من تدخل المشرع لمعالجته. وفي نهاية البحث توصلنا إلى جملة من التوصيات من أهمها نوصـــي المشـــرع الدســـتوري في العراق بمنح رئيس الجمهورية حق الاعتراض على مشـــاريع القوانين التي يقرها مجلس النواب العراقي، إسوة بدساتير بقية الدول.

الكلمات المفتاحية: الاعتراض، مشروع القانون، البرلمان، المصادقة.

Abstract

This research addresses the legal framework of the right to object to draft laws. An objection does not mean nullifying a draft law or stopping a law altogether; rather, it means returning the law to parliament. In this case, parliament has two options: either to reopen discussion or to approve it as it was. In other words, the final decision rests with parliament. If parliament insists on its position, this leads to the issuance of the law. The reason for the president's objection is often related to the public interest.

The importance of this research lies in the fact that the constitutions of many countries grant the head of state the right to object to draft laws that have been ratified by parliament. In countries or regions where the president has the right to object to laws, the role of the president is not limited to being the head of the executive authority, but rather represents participation in the legislative process.

Due to the importance and seriousness of the right of objection, constitutions have established provisions to regulate it in terms of the authority entitled to exercise the right of objection, the manner in which the objection is made, limiting it to a specific time period, and, in some constitutions, requiring that the reasons for the objection be stated. In the constitutions of the countries under study, the mechanism by which objections are made has been clearly defined.

This topic was examined using an analytical and comparative approach, comparing the position of the legislator in the Kurdistan Region, Iraq, and Arab countries, in order to identify points of difference and convergence between the constitutional and legal texts under study, and to assess the extent to which the laws are consistent with the reality of the Kurdistan Region.

The research concludes that there is a legislative shortcoming in Iraq that requires intervention by the legislator to address it. At the end of the research, a number of recommendations were reached, the most important of which is recommending that the constitutional legislator in Iraq grant the President of the Republic the right to object to draft laws approved by the Iraqi Council of Representatives, in line with the constitutions of other countries

Keywords: Objection, draft law, parliament, ratification.

المقدمة

وظائف الدولة توزع على ثلاث سلطات هي السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية والسلطة القضائية، وان العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية تقوم على اساس التعاون والرقابة. ومن مظاهر التعاون ان السلطة التنفيذية هي التي تقوم بالدعوة الى اجراء انتخابات لاختيار اعضاء السلطة التشريعية وللوزراء حق حضور اجتماعات البرلمان والاشتراك في جلساته وللسلطة التنفيذية حق اقتراح القوانين اضافة الى اعداد الميزانية الذي يعد عمل مشترك بين السلطتين التشريعية والتنفيذية.

لرئيس الدولة حق المشاركة في العملية التشريعية وهذه المشاركة اما ان تكون بصورة مباشرة، كالاعتراض على مشروع القوانين او بصورة غير مباشرة مثل افتتاح دورات البرلمان ودعوة البرلمان الى الانعقاد[١].

دساتير الدول تعطي لرئيس الدولة حق الاعتراض على مشروعات القوانين التي تمت المصادقة عليها من قبل البرلمان، واختلفت الدساتير في المصطلح المستخدم، فهناك من يستخدم (حق الاعتراض-دستور الولايات المتحدة الامريكية) او (قراءة جديدة-المغرب) او (إعادة النظر-دستور البحرين) او (اعادته الى المجلس الوطني الاتحادي- دستور الامارات العربية المتحدة) او (رد اليه-دستور مصر) او (عدم موافقة مجلس الرئاسة- دستور جمهورية العراق).

وان الدساتير تختلف في تنظيم العلاقة بين رئيس الدولة والبرلمان، ففي الانظمة السياسية المختلفة (الرئاسي والبرلماني) تعطي لرئيس الدولة حق تشريعي وهو التصديق على القوانين. والقوانين لا تكون نافذة الا بعد مصادقة رئيس الدولة او الإقليم. بعد مصادقة السلطة التشريعية (البرلمان) على مسودة القانون يبدأ اجراء آخر وهو خروج القانون الى حيز الوجود، وهذا الاجراء أي المصادقة يسبق عملية (الاصدار)[٢]، فالتصديق يكون بعد إقرار مشروع القانون من قبل البرلمان.

اما الإصدار فهو عملية قانونية تكون بمثابة شهادة ميلاد للقانون ويتم من قبل السلطة التنفيذية ويعني الامر بتنفيذ القانون.

ويقوم رئيس السلطة التنفيذية الذي هو رئيس الاقليم (الدولة) بالاصدار، الذي يعد عمل تنفيذي وليس عمل تشريعي، حيث تختص السلطة التنفيذية بالاصدار بالنسبة للتشريعات التي تقوم بنفسها بسنها كالتشريع الفرعي (التعليمات) وبالنسبة للتشريعات التي تقوم السلطة التشريعية بسنها كالقوانين الاعتيادية او التشريع الدستوري الذيم يتم عادة عن طريق الاستفتاء. ويرجع السبب في اعطاء رئيس الدولة او الاقليم (رئيس السلطة التنفيذية) هذا الحق هو ان السلطة التنفيذية هي التي تقوم بتنفيذ القوانين[٣]، والهدف من الاصدار هو اثبات وجود التشريع[٤] واعطاء الامر بتنفيذه. يختلف الاعتراض على القوانين عن كل من التصديق على القوانين واصدارها، فالتصديق حق تشريعي تتساوى فيه إرادة رئيس الدولة مع إرادة البرلمان، بينما الاعتراض حق تنفيذي، للبرلمان الاخذ برأي رئيس الدولة او عدم الاخذ به.

فالقانون قبل التصديق لا يكون خاليا من القيمة التشريعية، لكن تصديق رئيس الدولة يعطيه قيمة تكميلية[٥]. والاصدار هو امتياز يملكه رئيس الدولة تجاه السلطة التشريعية[٦] .

---

[١] يملك رئيس إقليم كوردستان-العراق حق الاعتراض على مشاريع القوانين الي يقرها البرلمان، انظر: الفقرة (٣) من المادة (١٠) من قانون رئاسة اقليم كوردستان - العراق رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ المنشور في وقائع كوردستان عدد (٥٥) بتاريخ ٢٠٠٥/٧/١٠ قانون التعديل الثاني لقانون رئاسة إقليم كوردستان – العراق رقم ١ لسنة ٢٠٠٩، والمادة (١٠٤/ثالثا) من مشروع دستور اقليم كوردستان عام ٢٠٠٦.

[٢] ان عملية التشريع تمر بمراحل عدة قبل ان يصبح قانونا نافذا واجب التطبيق، وميز بعض القوانين بين مشروعات القوانين ومقترح القانون كالنظام الداخلي لمجلس النواب العراقي ونظيره لبرلمان كوردستان. وهذه المراحل هي:

أولا- الاقتراح: يبدأ التشريع اولى مراحله باقتراح، وهذا الاقتراح يسمى اما:

١- مشروع القوانين: اذا قدم من قبل الجهات المعينة في القوانين والتي تملك حق تقديم مشروعات القوانين في مجالات اختصاصها وهذه الجهات هي:

أ-رئاسة الجمهورية (انظر المادة ٦٠/أولا من دستور العراق عام ٢٠٠٥) ورئاسة الإقليم، تنص المادة العاشرة/أولا/ من قانون التعديل الثاني لقانون رئاسة إقليم كوردستان – العراق رقم ١ لسنة ٢٠٠٩ المعدل على ان:(١-اقتراح مشاريع القوانين والقرارات المتعلقة برئاسة الإقليم للمجلس الوطني لكوردستان -العراق). وتنص المادة ١٢١ من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي على ان:(يحق لعشرة من أعضاء المجلس اقتراح مشروعات القوانين الى رئيس مجلس النواب....)، وتنص المادة (١٠٤) من مشروع دستور اقليم كوردستان على ان:" يمارس رئيس الاقليم الصلاحيات التالية: اولا-اقتراح مشروعات القوانين والقرارات لبرلمان كوردستان"، وتنص المادة ٧٨/ أولا من النظام الداخلي لبرلمان كوردستان على ان:(مشروعات القوانين والقرارات الخاصة برئاسة الإقليم، والمقدمة في مجال اختصاصها....).

ب- مجلس الوزراء.

ج-السلطة القضائية في المواضيع المتعلقة بها.

د-الهيئات المستقلة واي مؤسسة تملك هذا الحق بموجب القوانين النافذة.

٢-مقترح القوانين:

-كل لجنية نيابية مختصة تملك حق اقتراح القوانين، انظر: المادة ٦٠/ثانيا من دستور العراق والمادة ١١٣/أولا من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي.

-ما لا يقل عن عشرة من اعضاء البرلمان، تنص المادة (٨٩) من مشروع دستور اقليم كوردستان على ان:(لعشرة او اكثر من اعضاء البرلمان تقديم مقترح قانون او قرار)، وتنص المادة (٧٨/خامسا) من النظام الداخلي لبرلمان كوردستان- العراق لسنة ٢٠١٨ المعدل على ان (مقترحات القوانين والقرارات المقدمة من قبل ما لا يقل عن عشرة أعضاء).

ثانيا-المناقشة والتصويت: تختلف إجراءات المناقشة والتصويت على مشروع القانون عن مقترح القانون، بالنسبة لمشروع القانون تجري القراءة الأولى في اول جلسة تلي وصوله الى البرلمان اما مقترحات القوانين تبدأ بالتأكد من توافر الشروط الشكلية فيه ثم تقرر اللجنة القانونية بالتنسيق مع هيئة رئاسة البرلمان خلال ١٤ يوما من تاريخ تقديم مقترح القانون اجراء القراءة الأولى .واذا كان المشروع او المقترح يدخل في اختصاص اكثر من لجنة تقرر هيئة رئاسة البرلمان بالتنسيق مع اللجنة القانونية توزيع مواد المشروع او المقترح وارسال كل قسم الى اللجنة المختصة، وتقوم اللجنة او اللجان المختصة باعداد تقريرها خلال مدة ٢١ يوما وفي حالة الاستعجال خلال ٧ أيام وتقدم التقرير الى اللجنة القانونية لمراجعة الصياغة القانونية وضمان عدم مخالفتها للدستور خلال مدة عشرة أيام وثم تتم القراءة الثانية وبعدها جلسة التصويت (انظر المواد:٨٣ و ٨٤ و٨٥ من النظام الداخلي لبرلمان كوردستان).

ثالثا-الاصدار او التصديق على المشروع الذي يقره السلطة التشريعية: ويتم من قبل رئيس الاقليم باعتباره رئيس السلطة التنفيذية، وتنص المادة ٩٤ من النظام الداخلي لبرلمان كوردستان على ان:(يجب ارسال القوانين والقرارات خلال مدة ١٥ يوما من تاريخ تصديقها الى رئاسة الإقليم لغرض إصدارها).

رابعا- النشر: بهدف اعلام الناس حتى لا يتعذروا بالجهل بالقانون.

[٣] ابراهيم عبد العزيز شيحا، النظم السياسية والقانون الدستوري (تحليل النظام الدستوري المصري)، منشأة المعارف بالاسكندرية، ص ٧٠٩.

[٤] الاصدار ضروري لنفاذ جميع انواع التشريع، التشريع الدستوري والتشريع العادي والتشريع الفرعي.

[٥] غزوي محمد سليم، نظرات حول حق رئيس الدولة في الاعتراض على القوانين، بحث منشور في دراسات العلوم الإنسانية، المجلد ٢١، العدد ٣، الأردن، ١٩٩٤، ص (١٢٣-١٢٨) ص ١٢٥.

[٦] مصطفى سالم مصطفى، حق رئيس الدولة في الاعتراض على مشاريع القوانين، دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية تصدرها كلية الشريعة والقانون في جامعة خورفكان، المجلد ٣٨، العدد الأول، ٢٠٢٣، ص (٧٠-١١٦) ص٧٩.

وتكمن مشكلة البحث في تحديد حدود حق الاعتراض على القوانين لكي لا يتم استغلاله والتعسف في استعمال هذا الحق ودوره في العملية التشريعية. وتثار تساؤلات حول المقصود بحق الاعتراض والأساس القانوني لهذا الحق والجهة التي تملك هذا الحق واثره على تشريع القوانين.

ونتبع في بحثنا المنهج التحليلي المقارن وذلك بتحليل النصوص القانونية المتعلقة بموضوع الدراسة، واعتماد المنهج المقارن من خلال مقارنة التشريعات العراقية بنظيراتها القانونية العربية والأجنبية.

ونظرا لاهمية هذا الحق-حق الاعتراض- سنحاول ان نبين المقصود به ودوره في تشريع القانون وذلك حسب الخطة الآتية:

١-المقصود بالاعتراض على مشاريع القوانين واساسه القانوني

١-١-المقصود بالاعتراض على مشاريع القوانين

١-٢-الاساس القانوني للاعتراض

٢-انواع الاعتراض

٢-١ -الاعتراض الكلي والاعتراض الجزئي

٢-٢ الاعتراض الصريح والاعتراض الضمني

٢-٣ الاعتراض المطلق والاعتراض النسبي

٣- الاعتراض في دساتير بعض الدول

٣-١- دساتير اشترطت ان يكون الاعتراض مسببا

٣-١-١- دستور الولايات المتحدة الامريكية

٣-١-٢-دستور المملكة الاردنية الهاشمية

٣-١-٣- -دستور دولة الكويت

٣-١-٤- دستور الجمهورية العربية السورية

٣-١-٥- دستور مملكة البحرين

٣-١-٦-دستور جمهورية السودان الفدرالي الانتقالي

٣-٢- دساتير لم تحدد فترة زمنية للاعتراض

٣-٢-١-دستور المملكة المغربية

٣-٢-٢- دستور الامارات العربية المتحدة

٣-٣- دساتير حددت فترة زمنية للاعتراض

٣-٣-١- دستور مصر

٣-٣-٢- دستور جمهورية العراق

١- المقصود بالاعتراض على مشاريع القوانين واساسه القانوني

١-١- المقصود بالاعتراض

بعد ان يقوم البرلمان بسن قانون، لا ينتهي الامر لان هذا القانون بعد ان تم اقتراحه ومناقشته والتصويت عليه لا يخرج الى حيز الوجود الا بالتصديق من قبل رئيس الاقليم (الاصدار) ومصادقة رئيس الاقليم هي التي تكسب القوانين قوة النفاذ.

بعد اقرار البرلمان للقانون، يأتي دور رئيس الدولة او الاقليم لبيان رأيه اما بالمصادقة او الاعتراض على القانون، فاذا صادق على القانون خلال الفترة الزمنية المحددة في الدستور، يتم نشر القانون[١] في الجريدة الرسمية بغية علم الناس به[٢] وعدم جواز الاعتذار بالجهل بالقانون.

اما اذا رفض رئيس السلطة التنفيذية المصادقة على القانون، فهذا يدل على ان لديه ملاحظات على القانون، والاعتراض اما ان يكون كليا أي إعادة مشروع القانون بأكمله الى البرلمان او يكون الاعتراض جزئيا كان يعترض على بعض مواد وفقرات القانون. فالاعتراض يتضمن ملاحظات الرئيس على كل او جزء من القانون ومن ثم اعادته الى البرلمان لمناقشته مرة اخرى ولا يعني اعدام القانون، فاذا حدد مواد او فقرات عندئذ يتم النظر في هذه الفقرات والمواد المعترض عليها فقط اما عندما يتم اعادة القانون باكمله دون ان يصادق عليه، يتم مناقشة القانون مرة اخرى.

اذن يمكن ان نعرف الاعتراض بانه: رفض المصادقة على كل او جزء من القانون واعادته الى البرلمان.

وهناك من يعارض منح رئيس السلطة التنفيذية حق الاعتراض[٣] ويدعون بان منح هذا الحق لرئيس الدولة او رئيس الاقليم[٤] يعني تدخل السلطة التنفيذية في عمل السلطة التشريعية من جانب ويعرقل ويعقد عمل هذه السلطة من جانب آخر، ومن خلاله يتحكم رئيس الاقليم في مهمة البرلمان في تشريع القوانين، لكننا نرد على هؤلاء بان هذا الحق لا يعد تدخل في عمل السلطة التشريعية من قبل السلطة التنفيذية

---

(١) هناك اختلاف بين اصدار القانون ونشر القانون، فالاصدار عملية قانونية الغرض منها اثبات وجود القانون اثباتا رسميا اما النشر فهو عملية مادية الغرض منها حمل القانون الى علم الناس. السنهوري ود. احمد حشمت ابو ستيت، اصول القانون، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٥٢، ص ١٧٦.

(٢) ان علم جميع الناس علما حقيقيا امر صعب ان لم يكن مستحيلا لذلك المقصود هنا هو افتراض علم الناس بخروج القانون الى حيز الوجود.

(٣) عصام عابدين، اعتراض رئيس الدولة على مشروعات القوانين التي يقرها البرلمان، منشور على الموقع:
www.pcpar.org آخر زيارة ٢٠٢٥/١١/١٤

(٤) ونذكر بعض مشروعات القوانين، على سبيل المثال، التي قام رئيس إقليم كوردستان-العراق، باعادته الى البرلمان منها: اعتراض رئيس إقليم كوردستان-العراق على مشروع قانون وزارة العدل رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٧، حيث ابدى ملاحظة على الفقرة الثانية من المادة الثالثة من مشروع القانون وتم قبول الاعتراض. وكذلك اعتراض رئيس الإقليم على مشروع قانون الجامعات الخاصة في إقليم كوردستان-العراق رقم ٢ لسنة ٢٠١٣ ابدى ملاحظاته على مادتين وهما (المادة الثامنة/ أولا) والمادة (العاشرة/أولا) من مشروع القانون. ورفض رئيس الإقليم قانون رقم ٣ لسنة ٢٠١٤ قانون التعديل الأول لقانون تنظيم المظاهرات في إقليم كوردستان-العراق رقم ١١ لسنة ٢٠١٠.

وانما تكريس لمبدأ الفصل بين السلطات[١] ووسيلة لضمان سلامة التشريع[٢]، لان الفصل بين السلطات لا يعني قطع العلاقة بينهما قطعا تاما وانما يكون هناك ارتباط او اتصال بين هذه السلطات، ولان العلاقة بين السلطات مبنية على التوازن والتعاون فمثلا السلطة القضائية تشارك السلطة التشريعية في اصدار القوانين حيث ان المحكمة الاتحادية العليا في العراق تمارس الرقابة الدستورية على القوانين[٣] باعتبارها الهيئة القضائية المستقلة، حيث تنص المادة ٩٣ من دستور العراق على ان:(تختص المحكمة الاتحادية بما يأتي: أولا- الرقابة على دستورية القوانين والأنظمة النافذة.....)، ثم ان الاعتراض لا يعرقل عمل السلطة التشريعية في اصدار القوانين لان هذا الحق ليس مطلق بل مقيد. ومن القيود الواردة على هذا الحق:

١- تقييده بفترة زمنية معينة.

٢- ممارسة هذا الحق تكون لمرة واحدة على قانون واحد، اي ان من يملك حق الاعتراض له ان يعترض على بعض او جميع فقرات قانون ما لمرة واحدة فقط.

احيانا لا يمارس هذا الحق، فمثلا في انكلترا منذ عهد الملكة (آن) عام ١٧٠٧ لم يمارس الملك حقه في الاعتراض على اي قانون وهذا يعني سقوط حق الاعتراض بعدم ممارسة هذا الحق[٤] والتقاليد الملكية جرت على ان يصادق الملك على جميع القوانين التي يسنها البرلمان حيث ان القوانين لا تكون نافذة الا بعد مصادقة الملك.

١-٢- الاساس القانوني لحق الاعتراض على مشاريع القوانين

ينبثق حق الاعتراض على مشاريع القوانين اساسا من النظام الملكي وخاصة في انكلترا ولا يعد تحكما في عمل السلطة التشريعية من قبل الملك او الرئيس لان الرأي النهائي يبقى للبرلمان، عندما يرفض رئيس الدولة المصادقة على القانون ويطلب من البرلمان اعادة النظر في فقراته وبنوده، فان القرار النهائي يكون للبرلمان، فاذا اقر البرلمان القانون كما هو يقوم الرئيس عندئذ بالمصادقة على هذا القانون لان حقه في الاعتراض يكون لمرة واحدة فقط ويسقط الاعتراض اذا اصر البرلمان على موقفه.

ان الدستور يعطي الرئيس الحق في الاعتراض على ما يسنه البرلمان من قوانين، لذلك فان هذا الحق يجد اساسه القانوني في قاعدة دستورية.

٢-انواع الاعتراض

ان الاعتراض او رفض المصادقة على القانون يكون بعد موافقة البرلمان على القانون ويسمى بحق القراءة الثانية (القراءة الجديدة) ويكون كليا او جزئيا، او يكون بشكل صريح او ضمني او ان يكون مطلقا او نسبيا، ولذلك سوف نقسم هذا الموضوع الى النقاط الاتية:

٢-١- الاعتراض الكلي والاعتراض الجزئي

٢-٢-الاعتراض الصريح والاعتراض الضمني

٢-٣- الاعتراض المطلق والاعتراض النسبي او التوقيفي

٢-١- الاعتراض الكلي والاعتراض الجزئي:

ان المقصود بالاعتراض الكلي او كما يسمى بالاعتراض التقليدي هو ان يرد الاعتراض على القانون بكامله، أي ان يتم إعادة القانون بأكمله الى البرلمان[٥]، ومثال على هذا النوع من الاعتراض اعتراض رئيس اقليم كوردستان-العراق على قانون العمل الصحفي.

تنص المادة ٩٥/أولا من النظام الداخلي لبرلمان كوردستان على ان:(اذا رفضت رئاسة الإقليم القانون او القرار بصورة كلية او جزئية بموجب قانون رئاسة الإقليم رقم ١ لسنة ٢٠٠٥ المعدل وخلال ١٥ يوما المذكورة يتوجب عندئذ على اللجنة المختصة كتابة تقرير خلال مدة ١٥ يوما ثم يعرض التقرير على البرلمان في اول جلسة تلي اكماله ويكون قرار البرلمان في هذا الخصوص باتا سواء اخذ برأي رئيس الإقليم ومناقشة تقرير اللجنة المختصة او اصر البرلمان على رايه بأصوات اغلبية الأعضاء وفي هذه الحالة لا يمكن رفض رأي البرلمان).

اما الاعتراض الجزئي فهو يرد على بعض مواد وفقرات القانون، مثال على ذلك دستور فرنسا[٦].

٢-٢-الاعتراض الصريح والاعتراض الضمني

ان الاعتراض قد يكون صريحا أي مباشرا وقد يكون بشكل غير مباشر أي ضمنيا، فالاعتراض الصريح هو رفض رئيس الدولة بشكل صريح التوقيع على القانون واعادته الى البرلمان ويرفق به أسباب الاعتراض على مشروع القانون وهذا يتطلب إعادة النظر في مشروع القانون[٧].

والاعتراض الضمني هو مضي المدة دون ان يطلب من يملك حق إعادة القانون باعادته الى البرلمان[٨].

٢-٣- الاعتراض المطلق والاعتراض النسبي (التوقيفي):

ان النوع الاول- الاعتراض المطلق- يعني ان اعتراض رئيس السلطة التنفيذية يسقط مشروع القانون[٩]. ان اعتراض او عدم موافقة رئيس السلطة التنفيذية على القانون الذي اقره البرلمان يؤدي الى انهاء القانون وانعدامه اي لا يتم اعادته الى البرلمان لاقراره مرة اخرى بل ينتهي هذا القانون.

ويكون حق الاعتراض مطلقا اذا كان هناك نص في الدستور يشترط موافقة رئيس الدولة على مشاريع القوانين التي يقرها البرلمان لكي تدخل حيز النفاذ[١٠]، اما الاعتراض النسبي او التوقيفي ويعني ان اعتراض رئيس السلطة التنفيذية يعيد مشروع القانون الى البرلمان

---

[١] د.سعيد عبد الكريم مبارك، اصول القانون، ط١، ١٩٨٢، ص ١٢٦.

[٢] د.سالم نعمة رشيد الطائي، حق رئيس الدولة في الاعتراض على القوانين، دراسة دستورية مقارنة، مؤسسة البيت القانوني، الكوفة، ٢٠٢٤، ص ١٨.

[٣] انظر المادة (٤) من قانون رقم ٢٥ لسنة ٢٠٢١ قانون التعديل الأول لقانون المحكمة الاتحادية العليا العراقي رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٥.

[٤] د. محمد كاظم المشهداني، النظم السياسية، مطابع دار الحكمة للطباعة والنشر، الموصل، ١٩٩١، ص ٥٣.

[٥] د. محسن خليل، القانون الدستوري والنظم السياسية، ١٩٧١، ص٦٢٤.

[٦] د. محسن خليل، المصدر نفسه.

[٧] د. حسن البحري، سلطة الرئيس الأمريكي في الاعتراض على القوانين، دراسة تحليلية، بحث منشور في مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ٢٨، العدد الأول، ٢٠١٢، ص ص (٧٥-١١٠) ص ٩٩.

[٨] د. ابراهيم ابو الليل ود. محمد الالفي، المدخل الى نظرية القانون ونظرية الحق، جامعة الكويت، مطابع مقهوي، الكويت، ١٩٨٦، ص ٨١.

[٩] عصام عابدين، اعتراض رئيس الدولة على مشروعات القوانين التي يقرها البرلمان، www.pcpSr.org

[١٠] احمد حمزة ناصر، حق رئيس الجمهورية في الاعتراض على القوانين وفق دستور العراق لعام ٢٠٠٥ النافذ، دراسة تحليلية مقارنة، بحث منشور في مجلة واسط للعلوم الإنسانية تصدرها كلية القانون، المجلد ١١، العدد ٣٢، ٢٠١٦، ص (٣٣٣-٣٦٢) ص ١٤٨.

لمناقشته مرة ثانية[١]، فهو يعني امكان اصدار القانون رغم الاعتراض عليه في حالة موافقة البرلمان عليه للمرة الثانية، لكن هنا يشترط توافر اغلبية معينة، وقد اخذت معظم الدساتير الحديثة[٢] بهذا النوع من الاعتراض[٣]. في هذا النوع من الاعتراض يكون القرار النهائي للبرلمان لانه يمثل الشعب وليس من المنطق فرض ارادة شخص (رئيس السلطة التنفيذية) على إرادة الشعب الممثلة بالبرلمان، وقد تبنى هذا النوع من الاعتراض دستور فرنسا عام ١٧٩١.

ان الاختلاف بين هذين النوعين من الاعتراض يتمثل في:

١- في الاعتراض المطلق، اعتراض رئيس الدولة او رئيس الاقليم يؤدي الى سقوط القانون في حين ان الاعتراض التوقيفي يؤدي الى اعادة مشروع القانون الى البرلمان لمناقشته مرة اخرى[٤].

٢-الاعتراض المطلق حق تشريعي يمارسه رئيس الدولة، كاحدى الاختصاصات الممنوحة له بموجب الدستور، باعتباره رئيس السلطة التنفيذية، بينما الاعتراض التوقيفي حق تنفيذي يرد على تنفيذ القانون الى ان يتم دراسته ومناقشته مرة اخرى على ضوء اعتراضات وملاحظات رئيس الدولة[٥].

وتقسيم الاعتراض الى الاعتراض المطلق والاعتراض النسبي هدفه معرفة مدى تأثير رئيس الدولة في العملية التشريعية[٦]

٣- الاعتراض في دساتير بعض الدول

لاهمية وخطورة الاعتراض وضعت الدساتير نصوصا لتنظيمه من ناحية الجهة التي لها حق الاعتراض وكيفية الاعتراض وتقييده بفترة زمنية واشتراط ذكر سبب الاعتراض في دساتير بعض الدول، ففي دساتير الدول محل الدراسة تم تحديد الآلية التي يتم بها الاعتراض.

نقسم دساتير الدول حسب تنظيمه لحق الرئيس في الاعتراض الى ثلاثة أنواع: دول اشترطت ان يكون الاعتراض مسببا مثل الولايات المتحدة الامريكية والمملكة الاردنية الهاشمية والكويت وسورية والبحرين والسودان، ودساتير دول اخرى لم تحدد فترة زمنية للاعتراض على القانون كالمغرب والامارات، ودساتير حددت مدة للاعتراض مثل دستور جمهورية العراق ودستور مصر، ووفقا للتقسيم الآتي:

٣-١- دساتير اشترطت ان يكون الاعتراض مسببا

لالقاء الضوء على موقف دساتير الدول التي اشترطت ذكر السبب عند الاعتراض سوف نذكر نصوص دساتير هذه الدول.

٣-١-١ دستور الولايات المتحدة الامريكية

نظام الحكم في أمريكا هو نظام رئاسي يقوم على أساس توازن واستقلال السلطات العامة بعضها عن بعض وان الدستور اصبح نافذا في ١/يناير/١٧٨٩ وعدل (٢٦) مرة وانتخب وفقا لهذا الدستور (جورج واشنطن) كأول رئيس للولايات المتحدة الامريكية[٧].

للرئيس الأمريكي (الموافقة او الرفض) على القوانين بموجب حق (الفيتو الرئاسي) الممنوح له بالدستور، يعيد القانون الى المجلسين مرفقا بالتعديلات لاعادة المناقشة والتصويت[٨].

منح الدستور الامريكي لرئيس الولايات المتحدة الامريكية حق الاعتراض على القوانين الصادرة من الكونغرس في حالتين:

اولهما- اذا تم عرض القانون عليه خلال الايام العشرة الاخيرة للدورة التشريعية (الفصل التشريعي) اي في نهاية الدورة، فالرئيس غير ملزم بالتوقيع على القانون وعلى البرلمان انتظار الفصل التشريعي الجديد للتصويت على المشروع وعرضه مرة اخرى على الرئيس للتوقيع عليه.

ثانيهما-عرض مشروع القانون خلال الدورة التشريعية، فاذا اعترض الرئيس عليه يحال مرة اخرى الى البرلمان لكن يجب ان يكون الاعتراض مسببا اي ذكر اسباب عدم التوقيع على القانون.

تنص الفقرة السابعة من المادة الاولى من الدستور الامريكي على ان:"٢-... كل مشروع قانون ينال موافقة مجلس النواب ومجلس الشيوخ، يجب قبل ان يصبح قانونا، ان يقدم الى رئيس الولايات المتحدة، فاذا وافق عليه وقعه، ولكن اذا لم يوافق عليه اعاده مقرونا باعتراضاته الى المجلس الذي طرح فيه، وعلى المجلس ان يسجل الاعتراضات بمجملها في محاضره، ثم يباشر إعادة درس المشروع، فاذا وافق أعضاء ذلك المجلس بعد إعادة الدرس على إقرار مشروع القانون ارسل مع الاعتراضات الى المجلس الاخر حيث يعاد درسه كذلك فاذا اقره ثلثا أعضاء ذلك المجلس اصبح قانونا....".

تعد الفقرة المذكورة أعلاه من الدستور الأمريكي من اكثر النصوص التي تضمنها الدستور تفصيلا وتوضيحا، وهذا يدل على أهمية حق الاعتراض لدى واضعي الدستور[٩].

في جميع الأحوال يجب ان يتخذ التصويت في كل من المجلسين بلا او نعم، وتدرج أسماء المؤيدين للمشروع والمعارضين له في مضابط كل من المجلسين على حدة واذا لم يعد الرئيس مشروع قانون في غضون عشرة أيام من تقديمه له (مع استثناء أيام الاحد) اصبح المشروع قانونا كما لو كان امضاه، الا اذا حالت عطلة الكونجرس دون هذه الإعادة، فحينئذ لا يغدو المشروع قانونا....).

أي ان اعتراض رئيس الولايات المتحدة الامريكية لا يؤدي الى منع اصدار القانون وانما وقف تنفيذه او عدم اصدار امر بتنفيذه، ورده الى البرلمان لاعادة النظر فيه وان اشتراط موافقة ثلثي أعضاء المجلس برأينا ليس امرا سهلا، واذا توافرت الأغلبية البرلمانية الخاصة يتم ارسال مشروع القانون مع الاعتراض الى المجلس الاخر، وفي المجلس الأخير اشترط الدستور أيضا موافقة ثلثي أعضائه لاصدار القانون.

وفي الدستور الأمريكي موافقة الرئيس لا تقتصر على القوانين فقط وانما يمتد ليشمل كل امر او قرار كما جاء في الفقرة السابعة من المادة الأولى والتي تنص على ان:(...وكل امر او قرار او اقتراع يقتضي موافقة مجلس الشيوخ ومجلس النواب-باستثناء موضوع ارجاء

---

[١] عصام عابدين، المصدر نفسه.

[٢] ومن الدساتير الحديثة التي اخذت بهذا النوع: الدستور المصري (انظر المادة ١٢٣منه) ودستور جمهورية العراق (انظر المادة١٣٧منه).

[٣] د. ابراهيم عبد العزيز شيحا، النظم السياسية والقانون الدستوري، مصدر سابق، ص ٧١٠. د. توفيق حسن فرج، المدخل للعلوم القانونية، ط٢، ١٩٨١، ص١١٩.

[٤] عصام عابدين، اعتراض رئيس الدولة على مشروعات القوانين التي يقرها البرلمان، مصدر سابق.

[٥] غزوي محمد سليم، المصدر السابق، ص ١٢٩. وعبدالاله سطي، علاقة الملك بالبرلمان، مقالة منشورة على الموقع:
www.ahewar.org last visited 10/4/2008.

[٦] الطائي، المصدر السابق، ص ٤٧.

[٧] د. محسن خليل، القانون الدستوري والنظم السياسية، المصدر السابق، ص ٦٨٤ و٦٨٦.

[٨] د.عبد الغفور كريم علي وهيمن قاسم بايز، دستور الولايات المتحدة الامريكية،معطيات علمية تاريخية وقانونية، مطبعة شهاب أربيل، ٢٠١٤، ص ٣٤.

[٩] د.حسن البحري، سلطة الرئيس الأمريكي في الاعتراض على القوانين، مصدر سابق، ص٧٥.

الجلسات- يجب ان يقدم لرئيس الولايات المتحدة، ويجب موافقة الرئيس عليه قبل ان يصبح نافذا، اما اذا لم يوافق الرئيس عليه، فتتعين إعادة قراره من جانب ثلثي أعضاء مجلسي الشيوخ والنواب طبقا للقواعد والقيود الخاصة بمشروعات القوانين).

ان الدستور الامريكي لم يمنح رئيس الولايات المتحدة الامريكية حق اقتراح القوانين ولكن منحه حق الاعتراض على القوانين التي اقرها البرلمان، لكن الرئيس يؤثر بشكل مباشر او غير مباشر على سير العملية التشريعية من خلال خطاباته وخاصة اول خطاب الرئيس بمناسبة ترأس الجمهورية يعلن في خطابه القوانين التي يراها ضرورية[١].

لم يستخدم رؤوساء الولايات المتحدة الامريكية حق الاعتراض الا بعد ضغط النقابات والمنظمات المهنية وان الرئيس فرنكلين روز فلت اعترض خلال فترة رئاسته ٦٣١ مرة[٢].

واستخدم الرئيس الأمريكي جورج بوش في عام ٢٠٠٦ حقه في الاعتراض على مشروع القانون الخاص بتمويل الأبحاث العلمية والطبية على الخلايا الجذعية (خلايا المنشأ٩) بعد ان تم إقرار مشروع القانون من قبل مجلس الشيوخ، وكان تبرير الرئيس هو ان هذه الأبحاث تتجاوز الحدود الأخلاقية، وعند إعادة المشروع -بعد الاعتراض عليه- الى الكونجرس لم يحصل على اغلبية الثلثين حيث صوت ضده ٢٣٥ عضو مقابل ١٩٣ عضو صوتوا لصالح المشروع[٣].

٣-١-٢ - دستور المملكة الاردنية الهاشمية عام ١٩٥٢ المعدل

ان نظام الحكم في المملكة الاردنية الهاشمية نيابي ملكي وراثي[٤]، ووفقا للدستور الاردني فان البرلمان (مجلس الامة) يتكون من مجلسين: مجلس الاعيان ومجلس النواب[٥]، واعضاء مجلس الاعيان لا يتجاوز نصف اعضاء مجلس النواب[٦].

اي قانون يقره اي من المجلسين-الاعيان والنواب- يجب ان يرفع الى الملك للمصادقة عليه، فالمصادقة وفقا للدستور من ضمن اختصاصات الملك حيث تنص المادة ٣١ من الدستور على ان:(الملك يصدق على القوانين ويصدرها ويأمر بوضع الأنظمة اللازمة لتنفيذها بشرط ان لا تتضمن ما يخالف احكامها) وكذلك تنص المادة (٩٣) من الدستور الاردني على ان:

(١- كل مشروع قانون اقره مجلسا الاعيان والنواب يرفع الى الملك للتصديق عليه.

٢- يسري مفعول القانون باصداره من جانب الملك ومرور ثلاثين يوما على نشره في الجريدة الرسمية الا اذا ورد نص خاص في القانون على ان يسري مفعوله من تاريخ آخر.

٣- اذا لم ير الملك التصديق على القانون فله في غضون ستة اشهر من تاريخ رفعه اليه ان يرده الى المجلس مشفوعا ببيان اسباب عدم التصديق.

٤- اذا رد مشروع اي قانون (ما عدا الدستور)[٧] خلال المدة المبينة في الفقرة السابقة واقره مجلسا الاعيان والنواب مرة ثانية بموافقة ثلثي الاعضاء الذين يتألف منهم كل من المجلسين وجب عندئذ إصداره وفي حالة عدم إعادة القانون مصدقا في المدة المعينة في الفقرة الثالثة من هذه المادة يعتبر نافذ المفعول وبحكم المصدق. فاذا لم تحصل اكثرية الثلثين فلا يجوز إعادة النظر فيه خلال تلك الدورة على انه يمكن لمجلس الامة ان ينظر في المشروع المذكور في الدورة العادية التالية).

وضع الدستور الاردني قيودا في حالة عدم مصادقة الملك على القانون واعادته الى المجلس، وهذه القيود هي:

١- المدة: يجب ان يتم اعادة القانون خلال مدة ستة اشهر وتبدأ هذه المدة من تاريخ رفع القانون اليه.

٢-السبب: يجب ذكر اسباب عدم المصادقة على القانون.

ان اشتراط ذكر السبب امر جيد لانه يعني تم دراسة القانون من جميع الجوانب الى ان توصل الملك الى قناعة بان هناك فقرات او بنود تحتاج الى اعادة النظر، والتي كانت السبب في عدم المصادقة على القانون، لكننا لا نؤيد منح الملك كل هذه المدة (ستة اشهر) فهي مدة طويلة لبيان مصير القانون.

وعالج الدستور الأردني حالة رفض مشروع القانون من قبل احد مجلسي الامة وقبوله من المجلس الاخر، ولقبول هذا المشروع يشترط عقد جلسة مشتركة بين مجلس الاعيان والنواب وصدر قرار بالقبول بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين، حيث تنص المادة (٩٢) من الدستور على ان: (اذا رفض احد المجلسين مشروع اي قانون مرتين وقبله المجلس الاخر معدلا او غير معدل يجتمع المجلسان في جلسة مشتركة برئاسة رئيس مجلس الاعيان لبحث المواد المختلف فيها ويشترط لقبول المشروع ان يصدر قرار المجلس المشترك باكثرية ثلثي الاعضاء الحاضرين وعندما يرفض المشروع بالصورة المبينة آنفا لا يقدم مرة ثانية الى المجلس في الدورة نفسها). ففي عام ٢٠١٢ أعاد ملك الأردن قانون الانتخاب الى البرلمان الأردني.

٣-١-٣- دستور دولة الكويت ١٩٦٢/١١/١١

في الكويت يملك الامير (رئيس الدولة)[٨]حق اقتراح وتصديق واصدار القوانين، وحدد الدستور مدة الاصدار ب (٣٠) يوما من تاريخ رفع القوانين من مجلس الامة الى الامير، وانفرد الدستور الكويتي بتخفيض هذه المدة في الحالات المستعجلة الى سبعة ايام ويقرر مجلس الامة باغلبية الاعضاء كون الحالة مستعجلة ام لا واذا لم يطلب الامير اعادة القانون الى مجلس الامة وانتهت المدة، يعتبر القانون مصدقا عليه.

---

[١] د. جواد الهنداوي، النظام السياسي على ضوء الدستور الاتحادي العراقي، دراسة تحليلية مقارنة، المؤسسة الوطنية للتنمية والتطوير، ط١، دار الرافدين للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ٢٠٠٦، ص ٧٧.

[٢] د. نعمان احمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، ط١، الاصدار الثالث، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٦، ص ٣٧٠.

[٣] نشر في www.CNN arabia.com بتاريخ ٢٠٠٦/٧/٢٢.

[٤] انظر: المادة (٢٨) من دستور المملكة الأردنية الهاشمية.

[٥] انظر: المادة (٢٥) من دستور المملكة الأردنية الهاشمية عام ١٩٥٢ المعدل في ٢٠١٦.

[٦] انظر: المادة (٦٣) من الدستور ومن شروط عضوية مجلس الاعيان ان يكون العضو اتم (٤٠) سنة شمسية من عمره ومدة العضوية اربع سنوات قابلة للتجديد، اما بالنسبة لمجلس النواب يشترط ان يكون العضو اتم (٣٠) سنة شمسية من عمره ومدة المجلس اربع سنوات قابلة للتجديد بارادة ملكية مدة لا تقل عن سنة واحدة ولا تزيد عن سنتين، المواد (٦٤و٦٥ و٦٨و٧٠).

[٧] تنص المادة ١٢٦ من الدستور على ان:(١- تطبق الاصول المبينة في هذا الدستور بشأن مشاريع القوانين على اي مشروع لتعديل هذا الدستور ويشترط لاقرار التعديل ان تجيزه اكثرية الثلثين من اعضاء كل من مجلسي الاعيان والنواب وفي حالة اجتماع المجلسين وفقا للمادة ٩٢ من هذا الدستور يشترط لاقرار التعديل ان تجيزه أكثرية الثلثين من الأعضاء الذين يتالف منهم كل مجلس وفي كلتا الحالتين لا يعتبر نافذ المفعول ما لم يصدق عليه الملك...)

[٨] تنص المادة (٦) من الدستور الكويتي على ان: (نظام الحكم في الكويت ديمقراطي، السيادة فيه للامة مصدر السلطات جميعا، وتكون ممارسة السيادة على الوجه المبين بهذا الدستور). وتنص المادة (٥٤) منه على ان: (الامير رئيس الدولة، وذاته مصونة لا تمس).

تنص المادة (٦٥) من الدستور على ان:(للامير حق اقتراح القوانين وحق التصديق عليها واصدارها. ويكون الاصدار خلال ثلاثين يوما من تاريخ رفعها اليه من مجلس الامة، وتخفض هذه المدة الى سبعة أيام في حالة الاستعجال، ويكون تقرير صفة الاستعجال بقرار من مجلس الامة بأغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم.....ويعتبر القانون مصدقا عليه ويصدر اذا مضت المدة المقررة للاصدار دون ان يطلب رئيس الدولة إعادة نظره).

لكننا نرى بان هذه الفترة الزمنية هي فترة طويلة وكلما طالت هذه المدة كلما تعطل الموضوع الذي ينظمه مشروع القانون، لذلك من الافضل ان لا تتجاوز هذه المدة ١٥ يوما.

وفي حالة اجتماع المجلسين وفقا للمادة (٩٢) من هذا الدستور يشترط لاقرار التعديل ان تجيزه اكثرية الثلثين من الاعضاء الذين يتألف منهم كل مجلس وفي كلتا الحالتين لا يعتبر نافذ المفعول ما لم يصدق عليه الملك.

اما اذا أعاد الأمير القانون الى مجلس الامة، يجب ان يكون قرار الإعادة بمرسوم مسبب، كما جاء في نص المادة ٦٦ من الدستور على ان:(يكون طلب إعادة النظر في مشروع القانون بمرسوم مسبب، فاذا اقره مجلس الامة ثانية بموافقة ثلثي الأعضاء الذين يتالف منهم المجلس صدق عليه الأمير واصدره خلال ثلاثين يوما من إبلاغه اليه. فان لم تتحقق هذه الأغلبية امتنع النظر فيه في دور الانعقاد نفيه. فاذا عاد مجلس الامة في دور انعقاد آخر الى إقرار ذلك المشروع بأغلبية الأعضاء الذين يتالف منهم المجلس صدق عليه الأمير واصدره خلال ثلاثين يوما من إبلاغه اليه).

٣-١-٤-دستور الجمهورية العربية السورية ٢٠١٢

الجمهورية العربية السورية دولة ديمقراطية ذات سيادة تامة (المادة ١ من الدستور)، وان اعتراض رئيس الجمهورية العربية السورية على القوانين يجب ان يكون مسببا (معللا) خلال مدة شهر من تاريخ وصولها الى رئاسة الجمهورية، ويكون القرار النهائي للبرلمان، فاذا اقر المشروع من قبل البرلمان وفق الآلية المنصوص عليها في الدستور على رئيس الجمهورية اصدار القانون، تنص المادة (١٠٠) من هذا الدستور على إن:(يصدر رئيس الجمهورية القوانين التي يقرها مجلس الشعب ويحق له الاعتراض عليها بقرار معلل خلال شهر من تاريخ ورودها الى رئاسة الجمهورية، فاذا اقرها المجلس ثانية باكثرية ثلثي اعضائه اصدرها رئيس الجمهورية).

اما بالنسبة للاعتراض على دستورية القوانين، فان الدستور اعطى الحق لكل من رئيس الجمهورية وخمس اعضاء مجلس الشعب للاعتراض على دستورية قانون قبل اصداره، وعندئذ يتم ايقاف الاصدار الى ان تبت المحكمة في الامر، وامام المحكمة خمسة عشر يوما من تاريخ تسجيل الاعتراض، وتصبح المدة سبعة ايام اذا كان للقانون صفة الاستعجال[١].

٣-١-٥- دستور مملكة البحرين ٢٠٠٢:

حكم مملكة البحرين ملكي دستوري وراثي ونظام الحكم في مملكة البحرين ديمقراطي، السيادة فيه للشعب مصدر السلطات[٢]. وفقا للدستور البحريني يملك الملك حق اقتراح القوانين[٣]، وتصديقها ويكون امامه اما:

اولا-مصادقة مشروع القانون ويعد مصادقا عليه بمضي ستة اشهر من تاريخ رفع مشروع القانون اليه من قبل مجلسي الشورى والنواب دون إعادة القانون اليهما.

ثانيا-إعادة مشروع القانون الى مجلس الشورى وذلك بشروط وهي:

١- مرور ستة اشهر من تاريخ رفع مشروع القانون اليه.

٢-إعادة مشروع القانون يجب ان يكون بمرسوم مسبب.

٣-الإعادة يجب ان تتم في دورة الانعقاد او الدور التالي.

وفي حالة قيام مجلس الشورى او مجلس النواب بإقرار مشروع القانون بأغلبية ثلثي اعضائه بعد الاعتراض عليه من قبل الملك، يصادق عليه الملك ويصدره خلال شهر من الإقرار للمرة الثانية.

وهنا لدينا نفس الملاحظة التي سبق وذكرناها عند تناولنا لدستور المملكة الأردنية الهاشمية ودستور الكويت فيما يخص المدة التي يحق فيها الملك إعادة القانون الى البرلمان.

٣-١-٦- دستور جمهورية السودان الفدرالي الانتقالي عام ٢٠٠٥[٤]

ضمن مهام الهيئة التشريعية القومية والتي تتكون من مجلسين هما المجلس الوطني ومجلس الولايات إعادة النظر في قانون رفضه رئيس الجمهورية[٥]، حيث تنص المادة ٢/٩١/ء على ان: (اعادة النظر في مشروع قانون تم رفضه من قبل رئيس الجمهورية بموجب المادة ٢/١٠٨ من هذا الدستور).

ان مشروع القانون الذي يقره الهيئة التشريعية القومية لا يصبح قانونا الا بعد مصادقة رئيس الجمهورية عليه اما في حالة امتناعه عن المصادقة لا بد ان نميز بين حالتين:

أولهما: اذا كان الامتناع دون سبب ومضى ثلاثون يوما، يعد مشروع القانون مصادقا عليه.

ثانيهما: اذا كان الامتناع بسبب، أي ان رئيس الجمهورية ذكر سبب او أسباب عدم المصادقة على مشروع القانون، عندئذ يعاد القانون الي الهيئة التشريعية القومية خلال مدة (٣٠) يوما. وهذا المشروع ليصبح قانونا يتطلب موافقة اغلبية ثلثي الأعضاء ولا يحتاج الى موافقة الرئيس ليصبح نافذا.

---

[١] انظر نص المادة(١٤٧/١/أ) من الدستور.

[٢] انظر المادة الأولى من الدستور.

[٣] تنص المادة (٣٥) من دستور مملكة البحرين على ان:(أ- للملك حق اقتراح تعديل الدستور واقتراح القوانين، ويختص بالتصديق على القوانين واصدارها. ب- يعتبر القانون مصدقا عليه ويصدره الملك اذا مضت ستة اشهر من تاريخ رفعه اليه من مجلسي الشورى والنواب دون ان يرده الى المجلسين لاعادة النظر فيه. ج- مع مراعاة الاحكام الخاصة بتعديل الدستور، اذا رد الملك في خلال الفترة المنصوص عليها في البند السابق مشروع القانون الى مجلسي الشورى والنواب بمرسوم مسبب لاعادة النظر فيه، حدد ما اذا كانت هذه الاعادة تتم في دور الانعقاد او في الدور التالي له. د- اذا اعاد كل من مجلس الشورى ومجلس النواب او المجلس الوطني اقرار المشروع باغلبية ثلثي اعضائه، صدق عليه الملك، واصداره خلال شهر من اقراره للمرة الثانية).

[٤] دستور جمهورية السودان الفدرالي الانتقالي لعام ٢٠٠٥، اعداد المحامي كريم محمد صوفي، من مطبوعات منظمة النجدة الشعبية (الثقافة القانونية) اربيل، كوردستان -العراق، ٢٠٠٥.

[٥] انظر المادة (٨١) من الدستور.

وتنص المادة (١٠٨) على ان:(١- اي مشروع قانون تجيزه الهيئة التشريعية القومية لا يصبح قانونا الا بعد مصادقة رئيس الجمهورية وامضائه كقانون، واذا امتنع رئيس الجمهورية عن المصادقة بدون اسباب لمدة ثلاثين يوما يعتبر القانون موقعا عليه على الوجه المطلوب.٢- اذا امتنع رئيس الجمهورية عن المصادقة على مشروع القانون وابدى اسباب امتناعه يعاد تقديم المشروع الى الهيئة التشريعية القومية للتداول حول ملاحظات رئيس الجمهورية في خلال مدة الثلاثين يوما المحددة آنفا.٣- يصبح المشروع قانونا اذا اجازته الهيئة التشريعية القومية مرة اخرى باغلبية ثلثي جميع الاعضاء والممثلين في المجلسين، وفي هذه الحالة لا تكون موافقة الرئيس لازمة ليدخل مشروع القانون الى حيز النفاذ).اعترض رئيس السودان في عام ٢٠١٦ على تعديلات قانونية تهدف الى الغاء الحصانة على بعض مسؤولي الدولة وأعاد القانون الى البرلمان.

٣-٢- دساتير لم تحدد فترة زمنية للاعتراض

الى جانب الدساتير التي حددت فترة زمنية للاعتراض على القوانين، هناك دساتير لدول اخرى اعطى الحق في طلب القراءة الثانية لمشروع القانون لكن دون تحديد سقف زمني لذلك، وانما جاء حق الاعتراض على مشاريع القوانين في هذه الدساتير بشكل مطلق، ومن هذه الدول: المغرب والامارات العربية المتحدة.

٣-٢-١ -دستور المملكة المغربية ٢٠١١

نظام الحكم في المغرب هو نظام ملكي دستوري ديمقراطي واجتماعي[١]. وان البرلمان في المغرب يتكون من مجلسين هما مجلس النواب ومجلس المستشارين، ولكل من المجلسين نظامه الداخلي الخاص به ويشترط ان يكون مطابقا للدستور، للوزير ولاعضاء البرلمان حق التقدم باقتراح القوانين.

وبالنسبة للعلاقة بين السلطات، فانه تم تخصيص الباب الخامس من هذا الدستور لتنظيم علاقة السلطات بعضها ببعض، بالنسبة لعلاقة الملك بالبرلمان، فان المادة (٦٧) تنص على ان:(للملك ان يطلب من كلا مجلسي البرلمان ان يقرأ قراءة جديدة كل مشروع او اقتراح قانون)، والمادة (٦٨) منه تنص على ان:(تطلب القراءة الجديدة بخطاب، ولا يمكن ان ترفض هذه القراءة الجديدة).

وتنص المادة (٦٩) على ان:(للملك ان يستفتي شعبه بمقتضى ظهير شريف في شأن كل مشروع او اقتراح قانون بعد ان يكون المشروع او الاقتراح قد اقر او رفض في كل من المجلسين بعد قراءته قراءة جديدة باغلبية ثلثي الاعضاء الذين يتألف منه).

يتبين لنا من هذه النصوص ان للملك ان يطلب من البرلمان ـ مجلس النواب ومجلس المستشارين- قراءة جديدة لمشروع او مقترح قانون على ان يكون الطلب بخطاب، ولا يملك مجلسي البرلمان حق رفض القراءة الجديدة (الإعادة)، ويتطلب موافقة اغلبية ثلثي الأعضاء.

ونرى بان اشتراط المشرع (اغلبية ثلثي الأعضاء) شرط تعجيزي ويعرقل عملية التصويت لصعوبة تحقيق نسبة الأصوات المطلوبة، لذلك نرى بانه كان من الأفضل لو ان المشرع اشترط اغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين في جلسة البرلمان وليس اغلبية ثلثي الأعضاء الذين يتكون منهم المجلسين.

ينفرد هذا الدستور بانه اعطى الحق للملك في ان يستفتي شعبه بالنسبة لمشروع القانون الذي يقر او يرفض بعد القراءة الجديدة (إعادة القانون)، وهذا الاستفتاء ليس وجوبي بل جوازي.

٢-٢-٣-دستور الامارات العربية المتحدة عام ١٩٧١

الامارات العربية المتحدة هي دولة اتحادية مستقلة ذات سيادة -كما جاءت في المادة الأولى من الدستور- ويتألف من الامارات: أبو ظبي، دبي، الشارقة، عجمان، ام القيوين، والفجيرة. وتمارس جميع الامارات السيادة على أراضيها او مياهها الإقليمية في جميع الشؤون التي لا يختص بها الاتحاد.

ووفقا للمادة (٤٥) من الدستور تتكون السلطات الاتحادية من: المجلس الأعلى للاتحاد[٢]، رئيس الاتحاد ونائبه، مجلس وزراء الاتحاد، المجلس الوطني الاتحادي والقضاء الاتحادي.

استنادا الى دستور الامارات العربية المتحدة يتم تقديم مشروع القانون من قبل مجلس الوزراء ويعرض على رئيس الاتحاد بعد ان يعرض على رئيس المجلس الوطني الاتحادي، وان التصديق والاصدار يتم من قبل المجلس الأعلى للاتحاد ومن ثم يوقع عليه رئيس الاتحاد.

تنص المادة (١١٠) من الفصل الأول من الدستور على ان:(١- تصدر القوانين الاتحادية بموجب احكام شرح

هذه المادة وغيرها من احكام الدستور المناسبة-.٢ يصبح مشروع القانون قانونا بعد اتخاذ الاجراءات التالية:

أ-يعد مجلس الوزراء مشروع القانون ويعرضه على المجلس الوطني الاتحادي ب- يعرض مجلس الوزراء مشروع القانون على رئيس الاتحاد للموافقة عليه ولعرضه على المجلس الأعلى للتصديق عليه. ج- يوقع رئيس الاتحاد القانون بعد تصديقه من المجلس الاعلى ويصدره.٣-أ اذا ادخل المجلس الوطني الاتحادي تعديلا على مشروع القانون ولم يكن هذا التعديل مقبولا لدى رئيس الاتحاد او المجلس الاعلى، او اذا رفض المجلس الوطني الاتحادي المشروع، فان لرئيس الاتحاد او المجلس الاعلى ان يعيده الى المجلس الوطني الاتحادي، فاذا اجرى المجلس الوطني الاتحادي في ذلك اي تعديل لم يكن مقبولا لدى رئيس الاتحاد او رأى المجلس الاعلى او رأى المجلس الوطني الاتحادي رفض المشروع، كان لرئيس الاتحاد ان يصدر القانون بعد مصادقة المجلس الاعلى عليه.**ب-** يقصد بعبارة مشروع القانون- الواردة في هذه الفقرة المشروع الذي يقدم لرئيس الاتحاد من مجلس الوزراء مشتملا على التعديلات التي ادخلها عليه المجلس الوطني الاتحادي، ان وجدت.٤- ومع ذلك اذا اقتضى الحال اصدار قوانين اتحادية في غياب المجلس الوطني الاتحادي، فلمجلس وزراء الاتحاد ان يستصدرها عن المجلس الاعلى ورئيس الاتحاد على ان يحظر المجلس الاتحادي بها في اول اجتماع له).

وأعطى الدستور صلاحية واسعة لرئيس الدولة في إعادة مشروع القانون الى المجلس الوطني او عدم اعادته. ونلاحظ بان المشرع لم يحدد وقت لاعتراض او اصدار القوانين، في حين حدد المشرع مدة معينة لنشر القوانين وهي مدة أسبوعين وتبدأ هذه المدة من تاريخ الإصدار وبهذا الصدد تنص المادة (١١١) على ان: (تنشر القوانين في الجريدة الرسمية للاتحاد خلال اسبوعين على الاكثر من تاريخ توقيعها واصدارها من قبل رئيس الاتحاد، بعد تصديق المجلس الاعلى عليها، ويعمل بها بعد شهر من تاريخ نشرها في الجريدة المذكورة، ما لم ينص على تاريخ آخر في القانون ذاته).

---

[١] انظر نص المادة (١) من دستور المغرب.

[٢] المجلس الأعلى للاتحاد يمثل السلطة العليا فيه ويتكون من جميع حكام جميع الامارات او من يمثلهم ويكون لكل امارة صوت واحد، ومن مهام هذا المجلس التصديق على القوانين الاتحادية قبل إصدارها، انظر المادتين (٤٦ و٤٧ من الدستور) وينتخب هذا المجلس رئيسا ونائبا للرئيس من بين أعضائه (المادة ٥١ من الدستور).

وتنص المادة (١١٤) على ان: (لا يصدر مرسوم الا اذا اقره مجلس الوزراء وصدق عليه -رئيس الاتحاد او المجلس الاعلى كل حسب اختصاصه، وتنشر المراسيم بعد توقيعها من رئيس الاتحاد في الجريدة الرسمية).

٣-٣-دساتير حددت فترة زمنية للاعتراض

ان دساتير بعض الدول والاقاليم قيدت سلطة الرئيس في الاعتراض على القوانين التي تسنها السلطة التشريعية وذلك بتحديد سقف زمني لممارسة هذا الحق، ومن هذه الدول مصر والعراق وإقليم كوردستان-العراق.

٣-٣-١- دستور مصر عام ٢٠١٤ المعدل

بموجب دستور مصر يملك رئيس الجمهورية إصدار القوانين او الاعتراض عليها حيث تنص المادة (١٢٣) منه على ان:" لرئيس الجمهورية حق اصدار القوانين او الاعتراض عليها...."

حدد الدستور المصري مدة الاعتراض ب (ثلاثين يوما) تبدأ من تاريخ تبليغ البرلمان له، وفي حالة عدم إعادة القانون الى البرلمان يعد القانون صادرا، أي ان الإصدار يتم تلقائيا، وحسنا فعل المشرع عندما نص على (الإصدار) في حالة عدم إعادة مشروع القانون الى البرلمان في حين سكتت معظم الدساتير بخصوص هذه المسألة. واذا أعاد القانون الى البرلمان ضمن المدة المحددة في الدستور يتطلب اغلبية ثلثي أعضاء البرلمان ويعد قانونا، حيث ينص الشق الثاني من المادة (١٢٣) من الدستور على ان:(...واذا اعترض رئيس الجمهورية على مشروع قانون اقره مجلس النواب، رده اليه خلال ثلاثين يوما من ابلاغ المجلس اياه، فاذا لم يرد مشروع القانون في هذا الميعاد اعتبر قانونا واصدره. واذا رد في الميعاد المتقدم الى المجلس، واقره ثانية باغلبية ثلثي أعضائه، اعتبر قانونا واصدر). وقد اعترض رئيس دولة مصر على بعض مواد قانون الإجراءات الجنائية الجنائية في عام ٢٠٢٥ وتم اعادته الى البرلمان.

لم يبين الدستور ان يكون الاعتراض على القانون باكمله او جزء منه ولم يشترط ذكر اسباب الاعتراض ولم يميز بين الاعتراض لاسباب قانونية وبين الاعتراض لغيرها من الاسباب.

٣-٣-٢- دستور جمهورية العراق عام ٢٠٠٥

لا يحق للسلطة التنفيذية ابداء الملاحظات على القوانين التي يتم التصويت عليها من قبل مجلس النواب، وان رئيس الجمهورية من واجبه الالتزام بالدستور لكن لا يجوز له الاعتراض على القوانين[١]. طالما ان رئيس الجمهورية لا يملك الاعتراض على القوانين، فان هذه القوانين تعد قانونا مصادقا عليه بمرور المدة المحددة في الدستور والتي هي ١٥ يوم من تاريخ التسلم، بمعنى ان مرور هذه الفترة الزمنية على التسلم يعني المصادقة على القانون، تنص المادة (٧٣/ثالثا) من الدستور على ان:(يتولى رئيس الجمهورية الصلاحيات الآتية: ...ثالثا- يصادق ويصدر القوانين التي يسنها مجلس النواب، وتعد مصادقا عليها بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ تسلمها).

وفقا لهذه المادة يملك رئيس الجمهورية حق المصادقة وإصدار القوانين، وليس هناك نص يمنح رئيس الجمهورية حق الاعتراض على القوانين.

لكن الدستور منح مجلس الرئاسة حق الاعتراض على القوانين، وفقا للمادة (١٣٨) من الدستور[٢]، مجلس الرئاسة يتكون من رئيس الجمهورية ونائبين، ويمارس صلاحيات رئيس الجمهورية المنصوص عليه في هذا الدستور وتنص هذه المادة على ان: (يحل تعبير (مجلس الرئاسة) محل تعبير (رئيس الجمهورية) اينما ورد في هذا الدستور، ويعاد العمل بالاحكام الخاصة برئيس الجمهورية، بعد دورة واحدة لاحقة لنفاذ هذا الدستور).

وهناك من يرى بان لمجلس النواب سلطة مطلقة في سن القوانين دون اي اعتراض من السلطة التنفيذية[٣]. ان دستور جمهورية العراق لم يمنح رئيس الجمهورية حق الاعتراض على القوانين ولكن منحه حق تقديم مشروعات القوانين (المادة ٦٠/أولا من الدستور)، ووفقا لهذا الدستور يتم تقديم مقترحات القوانين اما من قبل اللجان المختصة الدائمة[٤] المشكلة وفقا للدستور في مجلس النواب، او من قبل عشرة من اعضاء المجلس[٥].

مجلس النواب العراقي عندما يسن قانون يقوم بارساله الى مجلس الرئاسة للموافقة، علما ان هذا المجلس يتخذ قراراته بالاجماع ولمجلس الرئاسة حق الاعتراض على القوانين واعادتها الى مجلس النواب لاعادة النظر في المواد والفقرات المعترض عليها ويجب ان يكون التصويت بالاغلبية ويقوم مجلس النواب بارسال القانون مرة اخرى الى مجلس الرئاسة، واذا اعترض مجلس الرئاسة مرة ثانية خلال المدة المحددة والتي هي عشرة ايام تقوم باعادة القانون مرة ثانية الى مجلس النواب وفي هذه المرة على مجلس النواب اقرار القانون باغلبية ثلاثة اخماس عدد الاعضاء لكي يتم الصادقة عليه.

تنص المادة (١٣٧) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي على ان: "لمجلس الرئاسة الموافقة على القوانين التي يسنها مجلس النواب واصدارها بعد ارسالها اليه خلال عشرة ايام من تاريخ وصولها، باستثناء ما ورد في المادتين (١١٨) و(١١٩) من الدستور وفي حالة عدم الموافقة تعاد القوانين الى مجلس النواب".

لم يكتف دستور العراق بمنح حق الاعتراض على القوانين لمرة واحدة بل ان لمجلس الرئاسة[٦] حق الاعتراض على القانون اكثر من مرة (مرتان)، فاستنادا الى المادة (١٣٨/خامسا) من الدستور بعد قيام مجلس النواب بسن قانون يتم ارساله الى مجلس الرئاسة ولهذا المجلس

---

[١] تنص المادة (٦٧) من الدستور على ان:" رئيس الجمهورية هو رئيس الدولة ورمز وحدة الوطن، يمثل سيادة البلاد، ويسهر على ضمان الالتزام بالدستور، والمحافظة على استقلال العراق، وسيادته، ووحدته، وسلامة اراضيه، وفقا لاحكام الدستور".

[٢] تنص الفقرة (سادسا) من المادة ١٣٨ منه على ان: "يمارس مجلس الرناسة صلاحيات رئيس الجمهورية، المنصوص عليها في هذا الدستور".

[٣] د. جواد الهنداوي، النظام السياسي على ضوء الدستور الاتحادي العراقي، مصدر سابق، ص ٨٣.

[٤] تنص الفقرة اولا من المادة (٨٧) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي الصادر عام ٢٠٢٢ على ان: (لكل لجنة دائمة اقتراح القوانين ذات العلاقة باختصاصاتها وفقا للضوابط التي ينص عليها هذا النظام)، وتنص المادة (١١٣/اولا) من نفس النظام على ان: (لكل لجنة حق اقتراح القوانين، وتقدم اللجنة الاقتراح كتابة الى رئيس المجلس، الذي يحيله بدوره الى اللجنة المختصة).

[٥] انظر المادة (٦٠/ثانيا) من دستور العراق. تنص المادة (١٢١) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي على ان: (يحق لعشرة من اعضاء المجلس اقتراح مشروعات القوانين الى رئيس مجلس النواب مصوغة في مواد تتضمن الاسباب الموجبة للقانون).

[٦] تتالف مجلس الرئاسة من رئيس ونائبين له ينتخبهم مجلس النواب بأغلبية الثلثين ويمارس صلاحيات رئيس الجمهورية لدورة انتخابية واحدة لاحقة لنفاذ دستور العراق عام ٢٠٠٥ (انظر المادة ١٣٨منه)، علما ان هذا المجلس يتخذ قراراته بالاجماع استنادا الى نص المادة ١٣٨/ رابعا من الدستور.

[٣١] د. جواد الهنداوي، النظام السياسي على ضوء الدستور الاتحادي العراقي، مصدر سابق، ص ٨٣.

اما الموافقة عليها خلال عشرة أيام من تاريخ وصولها، او عدم الموافقة وعندئذ تعاد القوانين الى مجلس النواب لاعادة النظر فيها والتصويت عليها وارسالها الي مجلس الرئاسة واذا لم توافق مجلس الرئاسة على القوانين للمرة الثانية خلال مدة عشرة أيام تعد مرة أخرى الى مجلس النواب للتصويت عليها بأغلبية ثلاثة اخماس عدد أعضائه وهذه المرة قرار مجلس النواب يعد نهائيا وتعد القانون مصادقا عليه.

مجلس الرئاسة مارس حقه الدستوري ولم يصادق على مشروع قانون المحافظات غير المنتظمة بإقليم حيث استلم مشروع القانون في ٢٠٠٨/٢/١٦، وكان امام المجلس عشرة أيام للموافقة او الاعتراض على القانون لكنه اختار الخيار الثاني وفي ٢٠٠٨/٣/١٧ قرر سحب الاعتراض المقدم الى مجلس النواب.

صدر من المحكمة الاتحادية العليا في العراق في ٢٠٠٩/٤/٨ قرار رقم ١٨ لسنة ٢٠٠٩ وقضت ب (ان الصلاحيات المنصوص عليها في المادة ١٣٨/ خامسا من الدستور انيطت حصرا بمجلس الرئاسة، ولم ترد ضمن صلاحيات رئيس الجمهورية المنصوص عليها في المادة ٧٣ من الدستور...).

استنادا الى هذا القرار، فان حق الاعتراض المنصوص عليه في المادة ١٣٨ من الدستور والممنوح لمجلس الرئاسة لا ينتقل الى رئيس الجمهورية.

تعليقنا على هذا القرار: ان حق الاعتراض في دساتير الدول يمنح لرئيس الدولة وان دستور العراق نص بشكل صريح ان مجلس الرئاسة مجلس مؤقت حيث تنص المادة ١٣٨/أولا منه على ان:(يعاد العمل بالاحكام الخاصة برئيس الجمهورية بعد دورة انتخابية واحدة لاحقة لهذا الدستور)، وفي الفقرة خامسا من نفس المادة يملك مجلس الرئاسة الموافقة او عدم الموافقة على القوانين والقرارات وفي حالة عدم الموافقة يتم اعادتها الى مجلس النواب، فالسؤال الذي يثار هنا كيف منح حق الاعتراض على مشروعات القوانين لمجلس مؤقت وهو (مجلس الرئاسة) ولا يمنح الدستور هذا الحق لرئيس الدولة اسوة بدساتير بقية دول العالم؟

الخاتمة والاستنتاجات

توصلنا في النهاية الى جملة من الاستنتاجات نلخصها فيما يلي:

١. ان أساس حق رئيس الدولة في الاعتراض على مشروعات القوانين هو قاعدة دستورية.
٢. ان المصادقة من قبل رئيس السلطة التنفيذية على القوانين التي يقرها البرلمان لا يعني خرق او انتهاك لمبدأ الفصل بين السلطات وانما يعد تكريس لهذا المبدأ.
٣. الاعتراض هو رفض المصادقة على كل او جزء من القانون من قبل رئيس الدولة واعادته الى البرلمان.
٤. الاعتراض لا يعني اعدام مشروع القانون ولا ايقاف القانون بل اعادة القانون الى البرلمان وامام البرلمان خياران اما اعادة المناقشة او اقراره كما كان، بمعنى ان القرار النهائي يكون للبرلمان، في حالة اصرار البرلمان على موقفه فان هذا يؤدي الى اصدار القانون.
٥. في الدول او الاقاليم التي يكون للرئيس حق الاعتراض على القوانين هذا يعني ان دور الرئيس لا يقتصر على كونه رئيس السلطة التنفيذية وانما يعد مشاركة في سن التشريع.
٦. حق رئيس الدولة في الاعتراض على مشروعات القوانين مقيد بفترة زمنية معينة، وممارسة هذا الحق تكون لمرة واحدة على قانون واحد.
٧. ان الدساتير التي تناولناها في هذا البحث لم تبين ما الحكم اذا لم يقم رئيس الدولة او رئيس الاقليم بالاصدار وهل يملك رئيس البرلمان حق الاصدار؟ بمعنى هل ان السلطة التنفيذية تكون مسؤولة امام البرلمان؟
٨. ان سبب اعتراض الرئيس غالبا يكون المصلحة العامة.
٩. الاعتراض حق غير مطلق وانما مقيد بعدة قيود منها تحديده بفترة زمنية واشتراط ان يكون مسببا وكونه لمرة واحدة فقط بالنسبة لقانون واحد.
١٠. ينفرد الدستور المغربي باعطاء الملك الحق في اخذ رأي شعبه عن طريق الاستفتاء حول مشروع القانون الذي يقر او يرفض بعد القراءة الجديدة (إعادة القانون).
١١. ان المشرع الاماراتي لم يحدد وقت لرئيس الدولة للاعتراض على مشرعات القوانين او اصدارها، في حين حدد المشرع مدة معينة لنشر القوانين وهي مدة أسبوعين وتبدأ هذه المدة من تاريخ الإصدار.
١٢. المصادقة احيانا ليس بذي فائدة كما في دستور جمهورية العراق عام ٢٠٠٥ لان المصادقة تتم بحكم الدستور حتى لو لم يصادق رئيس جمهورية العراق على القانون.
١٣. ان منح الرئيس او الملك حق الاعتراض بموجب الدستور لا يمنحه حق اجراء التعديل على القانون.
١٤. نوصي المشرع الدستوري في العراق بمنح رئيس الجمهورية حق الاعتراض على مشاريع القوانين التي يقرها مجلس النواب العراقي، اسوة بدساتير بقية الدول، لعدم وجود نص يمنح رئيس الجمهورية حق الاعتراض على القوانين في دستور عام ٢٠٠٥.

المصادر

أولا-الدساتير والقوانين

١. دستور المملكة الاردنية الهاشمية عام ١٩٥٢ المعدل
٢. دستور دولة الكويت ١٩٦٢
٣. دستور الامارات العربية المتحدة ١٩٧١
٤. دستور مملكة البحرين ٢٠٠٢
٥. دستور العراق ٢٠٠٥
٦. دستور جمهورية السودان الفدرالي الانتقالي لعام ٢٠٠٥
٧. دستور المملكة المغربية ٢٠١١
٨. دستور الجمهورية العربية السورية ٢٠١٢
٩. دستور مصر ٢٠١٤
١٠. قانون رئاسة اقليم كوردستان - العراق رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ المعدل

١١. قانون المحكمة الاتحادية العليا العراقي رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٥.
١٢. النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي عام ٢٠٢٢.
١٣. النظام الداخلي لبرلمان كوردستان عام ٢٠١٨.

ثانيا-الكتب والابحاث

١. د. ابراهيم ابو الليل ود. محمد الالفي، المدخل الى نظرية القانون ونظرية الحق، جامعة الكويت، مطابع مقهوي، الكويت، ١٩٨٦.
٢. ابراهيم عبد العزيز شيحا، النظم السياسية والقانون الدستوري (تحليل النظام الدستوري المصري)، منشأة المعارف، الاسكندرية.
٣. احمد حمزة ناصر، حق رئيس الجمهورية في الاعتراض على القوانين وفق دستور العراق عام ٢٠٠٥ النافذ، دراسة تحليلية مقارنة، بحث منشور في مجلة واسط للعلوم الإنسانية تصدرها كلية القانون، المجلد ١١، العدد ٣٢، ٢٠١٦.
٤. د. توفيق حسن فرج، المدخل للعلوم القانونية، ط٢، ١٩٨١.
٥. د. جواد الهنداوي، النظام السياسي على ضوء الدستور الاتحادي العراقي، دراسة تحليلية مقارنة، المؤسسة الوطنية للتنمية والتطوير، ط١، دار الرافدين للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ٢٠٠٦.
٦. د. حسن البحري، سلطة الرئيس الأمريكي في الاعتراض على القوانين، دراسة تحليلية، بحث منشور في مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ٢٨، العدد الأول، ٢٠١٢.
٧. د.سالم نعمة رشيد الطائي، حق رئيس الدولة في الاعتراض على القوانين، دراسة دستورية مقارنة، مؤسسة البيت القانوني، الكوفة، ٢٠٢٤، ص ١٨.
٨. د. سعيد عبدالكريم مبارك، أصول القانون ط١، ١٩٨٢.
٩. د. عبدالرزاق احمد السنهوري ود. احمد حشمت ابو ستيت، اصول القانون، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٥٢.
١٠. د. عبدالغفور كريم علي وهيمن قاسم بايز، دستور الولايات المتحدة الأمريكي، معطيات علمية تاريخية وقانونية، مطبعة شهاب أربيل، ٢٠١٤.
١١. عبدالاله سطي، علاقة الملك بالبرلمان، مقالة منشورة على الموقع: www.ahewar.org
١٢. عصام عابدين، اعتراض رئيس الدولة على مشروعات القوانين التي يقرها البرلمان، منشور على الموقع www.pcpar.org
١٣. غزوي محمد سليم، نظرات حول حق رئيس الدولة في الاعتراض على القوانين، بحث منشور في مجلة دراسات العلوم الإنسانية، المجلد ٢١، العدد ٣، الأردن، ١٩٩٤.
١٤. كريم محمد صوفي، دستور جمهورية السودان الفدرالي الانتقالي لعام ٢٠٠٥ مطبوعات منظمة النجدة الشعبية (الثقافة القانونية) اربيل، كوردستان -العراق، ٢٠٠٥.
١٥. د. محسن خليل، القانون الدستوري والنظم السياسية، ١٩٧١.
١٦. د. محمد المجذوب، القانون الدستوري والنظام السياسي في لبنان (اهم النظم الدستورية والسياسية في العالم)، منشورات الحلبي الحقوقية، ط٤، بيروت، لبنان، ٢٠٠٢.
١٧. د. محمد كاظم المشهداني، النظم السياسية، مطابع دار الحكمة للطباعة والنشر، الموصل، ١٩٩١.
١٨. مصطفى سالم مصطفى، حق رئيس الدولة في الاعتراض على مشاريع القوانين، دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية تصدرها كلية الشريعة والقانون في جامعة خورفكان، المجلد ٣٨، العدد الأول، ٢٠٢٣.
١٩. د. نعمان احمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، ط١، الاصدار الثالث، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٦.